٢ - حكم العام

إذا ورد لفظ عام في نصوص الشريعة، ولم يقم دليل على وجود مخصص له، فإن علماء الأصول اختلفوا في حكمه، أي: في صفة دلالته على ما يشتمل عليه، أهي دلالة قطعية أم ظنية؟.

فذهب جمهور الأصوليين إلى أن دلالة العام على جميع أفراده ظنيةوذهب أكثر الحنفية إلى أنها قطعية(١).

استدل الجمهور بأن أكثر ما ورد من ألفاظ العموم في النصوص التشريعية أريد به بعض أفراده، حتى أصبح في حكم المثل قولهم: «ما من عام إلا وقد خصص، فإذا كان كل لفظ عام يحتمل التخصيص، وإن هذا الاحتمال شائع وكثير ، فإنه لا مساغ للقول: إن دلالة العام على جميع أفراده قطعية، ذلك أن القطعية لا تكون إلا إذا خلت الألفاظ العامة من احتمال التخصيص، لكن خلوها من هذا الاحتمال باطل (٢)، لقيام الاستقراء اللغوي على أن التخصيص يدخل كثيراً على ألفاظ العموم، فبطل المدعى، وثبت نقيضه.

واستدل الحنفية بأن اللفظ العام وضع لغة لكثير غير محصور، فإذا أطلق هذا اللفظ دل على جميع الأفراد قطعاً، بكون العموم حقيقته، فيكون ثابتاً به قطعاً؛ لأن حقيقة الشيء ثابتة بثبوته قطعاً، ما لم يقم الدليل على خلافها .

فصيغة العام لا تنصرف عن العموم إلا بدليل، ولا دليل هنا؛ لأننا بصدد العام المجرد عن القرائن ونظير هذا اللفظ الخاص، فإن ما وضع له يثبت به على وجه القطع، ولا ينصرف إلى المجاز إلا عند قيام الدليل على ذلك (٣).

فقول الله تعالى : ﴿ٱلخ لم لى لي□□□□□□ ّ□[البقرة:٢٣٤] يعم كل من يتوفى عنها زوجها، ويدل عليه قطعاً، سواء كان ذلك قبل الدخول أم بعده، وسواء كانت حاملاً أم غير حامل، فإذا قام

---

(١) انظر : مذكرتنا في المدخل لدراسة القانون والشريعة، ص .

(٢) انظر : أصول البزدوي : ٢٩٤/١: والموافقات : ١٤٩/٣ وجمع الجوامع : ٤٤٦٤/١ و مسلم الثبوت ٢٦٦/١.

(٣) انظر: السرخسي: ١٣٧/١؛ والتوضيح : ٤٠/١.

مخصص لهذا العموم كانت دلالته على الباقي ظنية، ولم يعتبروا الاستقراء أو احتمال التخصيص دليلاً يقدح في القطعية .

ومن يستعرض الأدلة التفصيلية لكل من الفريقين ويناقشها ؛ يترجح له ما ذهب إليه الجمهور من كون دلالة العام ظنية؛ لأن كثرة تخصيص العمومات قائمة وقوية، ولهذا ذهب بعض العلماء إلى المنع من العمل بالعام قبل البحث عن المخصص [٤] ثم إن الحنفية اتفقوا مع الجمهور على ظنية دلالة العام المخصوص على بقية أفراده، وما ذلك إلا لاحتمال تخصيصه مرة أخرى، فإذا كان هذا الاحتمال مؤدياً إلى ظنيته، فليكن الاحتمال في العام الذي لم يخص مؤدياً إلى ظنيته أيضاً، وإذا صلح تخصيص عام معين دليلاً ينشأ عنه احتمال تخصيصه مرة أخرى، فلتصلح كثرة تخصيص العمومات دليلاً ينشأ عنه احتمال تخصيص كل عام [٥].

ثمرة الخلاف في دلالة العام

يترتب على اختلاف الحنفية والجمهور في أن دلالة العام قطعية أو ظنية : اختلافهم في أمرين؛ لهما أهمية كبيرة في استنباط الأحكام : الأول: الحكم بالتعارض بين العام والخاص إذا اختلف حكمهما ؛ بأن يوجد نصان أحدهما عام والآخر خاص، ودل كل منهما على حكم في مسألة معينة يخالف ما دل عليه الآخر:

فالحنفية يحكمون بالتعارض بين النصين؛ لتساويهما في القوة، لأن كلاً منهما قطعي الدلالة على معناه الموضوع له عندهم.

والجمهور لا يحكمون بالتعارض بينهما ؛ لعدم التساوي، فالعام ظني الدلالة، والخاص قطعيها، ولا تعارض بين القطعي والظني، بل يعمل بالخاص لكونه أقوى من العام في الدلالة. الثاني : تخصيص اللفظ العام الوارد في الكتاب أو في السنة، متواترة أو مشهورة بخبر الواحد أو القياس

---

(٤) انظر: مباحث التخصيص ص١٥؛ والإسنوي على المنهاج : ٩٢/٢؛ وشرح التحرير: ٢٠٩/٢.
(٥) مباحث التخصيص، ص ١٥.

فالحنفية لا يجيزون هذا التخصيص إذا كان أول تخصيص؛ لأن خبر الواحد ظني الثبوت، والقياس ظني الدلالة، والظني لا يقوى على تخصيص القطعي، فلا يترك المقطوع بالمظنون [٦].

ولكنهم أجازوه إذا لم يكن أول تخصيص، فإن خُصص العام بقطعي جاز تخصيصه مرة أخرى بدليل ظني؛ إذ بالتخصيص الأول أصبحت دلالته على الباقي من أفراده ظنية لا قطعية، كما في تخصيص آية الزانية والزاني بآية تنصيف الحد على الأمة، فقيس عليها العبد في التنصيف.

أما الجمهور فقد جوزوا هذا التخصيص مطلقاً؛ لأن كلاً من عام القرآن والسنة المتواترة، وخاص خبر الواحد والقياس : قطعي من جهة، ظني من جهة [٧].

ولقد كان لهذا الاختلاف أثر كبير في كثير من الفروع الفقهية، ونكتفي هنا بذكر مثال لكل من هذين الأمرين، ليتبين منهاج الأصوليين في هذا الموضوع :

الأول: اختلاف الجمهور والحنفية في اشتراط النصاب لتجب الزكاة فيما تخرجه الأرض.

فذهب الجمهور إلى اشتراطه، وقدروه بخمسة أوسق، فإذا لم يبلغ ما تنبته الأرض هذا المقدار لم تجب فيه زكاة [٨].

وذهب الحنفية إلى أنه لا يشترط، وأن الزكاة تجب في ما تنبته الأرض، قليلاً أو كثيراً [٩].

ومنشأ هذا الاختلاف ورود حديثين أحدهما عام والآخر خاص :

أما العام فهو ما روي عن النبي : أنه قال: «ما سقته السماء ففيه العشر [١٠]، وواضح أنه بعمومه يتناول ما تنبته الأرض، بصرف النظر عن مقداره

وأما الخاص فهو قول النبي : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.

---

(٦) انظر: الإسنوي: ١٢٣/١؛ والشيخ بخيت على نهاية السول : ٤٦/٢.
(٧) انظر مسلم الثبوت: ٣٥٠/١؛ والإحكام: ٤٤٧٢/٢ والمختصر، لابن الحاجب ١٤٩/٢.
(٨) المهلب ١٥٤/١؛ والمغني لابن قدامة : ٦٩١/٢
(٩) بدائع الصنائع : ٤٥٩/٢وفتح القدير : ٣/٢.
(١٠) الأم: ١٨٠/٧؛ ونيل الأوطار: ١٤/٤ ونصب الراية : ٣٨٥/٢.

فنظراً لما هو الأصل عند الجمهور من تخصيص العام بالخاص، وبنائه عليه مطلقاً عند ورودهما، وتقديم الخاص قطعي الدلالة على العام ظني الدلالة، ذهبوا إلى تخصيص الحديث العام بحديث الأوسق الخاص، فلم يوجبوا الزكاة فيما لم يبلغ النصاب عملاً بالحديث الثاني . وأما الحنفية فنظراً لما هو الأصل عندهم، من قطعية العام ومساواته للخاص في هذه القطعية؛ فإنهم لم يخصصوا حديث : ما سقته السماء .... بحديث الأوسق، ونظراً لعدم معرفة المتقدم والمتأخر منهما فقد اعتبروا العام متأخراً احتياطاً، وجعلوه ناسخاً للخاص، فلم يشترطوا النصاب، بل أوجبوا العشر فيما أخرجته الأرض ؛ سواء كان قليلاً أو كثيراً، فهذا أحوط في تبرئة اللمة، وأوفى بمصلحة ذوي الحاجة والمستحقين (١١).

الثاني عمداً : اختلف الجمهور والحنفية في حل ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية فذهب الحنفية إلى حرمة الأكل من ذبيحة المسلم إذا تعمد ترك التسمية. وذهب الجمهور إلى حل الأكل من هذه الذبيحة.

ومنشأ الخلاف ورود آية وحديث في الموضوع، أما الآية فقوله تعالى :ٱتر□□تنتىتي□□ [الأنعام : ١٢١]، وأما الحديث فقول النبي ﷺ: المسلم يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم (١٢) .

فعمل الحنفية بعموم الآية ولم يخصصوه بالحديث؛ لأن الآية قطعية، والحديث أحادي ظني، والظني لا يعارض القطعي فلا يخصصه . أما الجمهور فرأوا أن الحديث يخصص الآية؛ لأنها وإن كانت قطعية الثبوت، إلا أنها ظنية الدلالة، فجاز أن تخصص بما هو ظني، فالاعتبار هنا للدلالة، إذ منها تستنبط الأحكام (١٣) .

٤ – تخصيص العام

---

(١١) نيل الأوطار: ١٤٣/٤.

(١٢) انظر : تلخيص الحبير :١١٣٧/٤والدراية : ١٢٠٦/٢ وأسباب اختلاف الفقهاء، للشيخ الخفيف، ص ١٣٩

(١٣) انظر: أصول البزدوي : ١٢٩٤/١ وتفسير ابن كثير : ١٦٩/٢.

يراد بالتخصيص : أن يصرف العام عن عمومه، ويراد بعض ما يشمله من أفراد، بدليل اقتضى ذلك، وقد عرفه البصري بأنه : إخراج بعض ما تناوله الخطاب . . . [١٤].

ولم يخالف في جوازه إلا شواذ، حكى مذهبهم الآمدي وغيره، وعرض استدلالهم، ورد عليهم معتمدهم فيما ذهبوا إليه [١٥] .

وإذا كان هناك اتفاق على جواز التخصيص بدليل يقتضي أن يصرف العام عن عمومه إلى إرادة بعض ما يشمله، فإن خلافاً وقع بين الأصوليين في دليل التخصيص :

أ- مذهب الجمهور :

ذهب الجمهور إلى جوازه مطلقاً، أي بأي دليل، سواء أكان الدليل مستقلاً أم غير مستقل، وسواء أكان متصلاً بالعام في الذكر، أم منفصلاً ، ومتراخياً عنه .

وبهذا الإطلاق عند الجمهور يتضح أن المخصص: إما منفصل، أو متصل

الأول: المخصص المنفصل :

هو ما يستقل بنفسه، أي يدل على المراد استقلالاً، دون أن يفتقر إلى ذكر لعام معه، لعدم تعلق معناه به [١٦] ، وهو أنواع أربعة: العقل، والحس، والعرف، والناس.

١ - دليل العقل : ويرد في كل نص ورد فيه الخطاب بتكاليف على سبيل

العموم، مثل: قوله تعالى : ﴿ □□□﴾ [المائدة: ١]، وقوله : ﴿ين□□□□﴾ [البقرة: ١٨٥]، فالخطاب بالوفاء بالعقود وبالصوم للعموم، إلا أن العقل يدل على إخراج من ليس أهلاً للتكليف، كالصبي والمجنون، ومثل ذلك جميع القواعد القانونية التي تخاطب الكافة بالقيام بعمل أو امتناع عن عمل، فإن العقل يخصص عمومها بإخراج من ليس أهلاً للتكليف.

---

(١٤)انظر المعتمد ٢٩٤/١؛ والآمدي : ١٤٠٧/٢ وابن الحاجب : ١٢٩/٢؛ وإرشاد الفحول، ص ١٢٥، وكشف الأسرار : ٣٠٦/١؛ وجمع الجوامع : ١٩٤/٢ ومسيلم الثبوت: ٣٠١/١.

(١٥) الإحكام: ١٤١١/٢والبدخشي على المنهاج : ١٩٤/٢ ومسلم الثبوت: ٣٠١/١.

(١٦) انظر: الرسالة، ص ١٨٤ .

ب- دليل الحس : فحيث يشهد الحس؛ من ذوق أو بصر أو لمس أو سمع، باختصاص العام ببعض ما يشتمل عليه، كان ذلك مخصصاً للعموم، مثاله : قوله تعالى : ﴿□□□□ ﴾ [النمل: ٢٣]، فإنَّ كلَّ شيء عام لكن البصر شهد أن أشياء كثيرة لم تندرج تحت هذا العام، فكان البصر مخصصاً لعموم هذا النص.

وقد عبر عن هذا الإمام الغزالي بقوله : فأما ما كان في يد سليمان : لم يكن في يدها ؛ وهو شيء [١٧].

أ- دليل العرف والعرف إما قولي أو عملي .

فالقولي: أن يتعارف قوم إطلاق لفظ المعنى بحيث لا يتبادر عند سماعه إلا ذاك المعنى، والمعنى الذي يتعارف القوم إطلاق اللفظ له واستعماله فيه هو جزء من تمام مدلول اللفظ اللغوي، وانصرافه عند الإطلاق إلى هذا المعنى لا يحتاج إلى قرينة، وذلك مثل : استعمال الدراهم في النقد الغالب وإطلاقها عليه، فإذا ذكر لفظ الدراهم في عقد انصرف إلى هذا الغالب لا إلى العموم؛ حملاً للفظ على المعنى العرفي، وتخصيصاً للعام به [١٨]، وقد اتفق الأصوليون على تخصيص العام بالعرف القولي [١٩].

أما العملي : فقد اختلف الأصوليون في تخصيص العام به : فذهب الحنفية، وجمهور المالكية والحنابلة، إلى التخصيص به [٢٠]، بحيث يحمل العام على ما يقضي به العرف. وذهب الجمهور ومعهم القرافي من المالكية إلى المنع من هذا التخصيص .

ومن استعراض المناقشات في هذا الخصوص يتضح أن الفقهاء والأصوليين يفرقون بين نصوص الشارع وألفاظ الناس في عقودهم وتصرفاتهم . ففيما يتعلق بنصوص الشارع العامة، فإنَّ العرف

---

(١٧) انظر: المستصفى :٢/٩٩.

(١٨) انظر: نهاية السول : ٢/٤٤٦٩ والتقرير والتحبير : ١/٢٨٢؛ ونشر العرف للشيخ أبو سنة، ص ١٨؛ ومباحث التخصيص، ص ٣٤٢.

(١٩) انظر: مسلم الثبوت: ١/٢٨٢؛ ومصادر التشريع الإسلامي، ص ٣٥٢.

(٢٠) انظر : التقرير والتحبير : ١/٢٨٢؛ والموافقات: ٣/١٥١ والمسودة، ص ١٢٥ .

يكون مخصصاً لها إذا كان موجوداً وقت ورود النصوص، أما العرف الذي وجد بعد ذلك؛ فإنه في الرأي الراجح لا يكون مخصصاً إلا إذا كان عرفاً عاماً، وأمكن رده إلى أصل من الأصول الشرعية المعتبرة؛ كالإجماع السكوتي، والسنة التقريرية [٢١].

أما بالنسبة لعبارات الناس في عقودهم وتصرفاتهم، فإنها تُحْمَلُ على عرفهم، ويكون عرفهم مخصصاً لها، وقاصراً إياها على ما اعتادوا العمل ومن ثمرات التخصيص بالعرف ما ذهب إليه الإمام مالك من أن الوالدة رفيعة القدر والنسب ليس حقاً عليها إرضاع ولدها، لما جرى عليه العرف بأن لا ترضع وليدها بنفسها، بل يأتي الزوج بمن تقوم بالإرضاع وهذا عرف عملي خصص عموم الوالدات في قوله تعالى:﴿ □□□بجبجبجبر﴾ [البقرة : ٢٣٣][٢٢] .

ت- دليل النص : سواء ورد بعد الذكر العام، أي: موصولاً به، أو منفصلاً عنه . فمن تخصيص العام بنص مستقل ورد بعد ذكر العام قوله تعالى : ﴿ بن□□□□□□□بجبج بجبمبهبجبحبخبمبه ﴾ [البقرة: ١٨٥].

مَن شَهِدَ عام يدل على وجوب الصيام، على كل من شهد دخول شهر رمضان من المكلفين، وقد خصص هذا العموم، فخرج منه المريض والمسافر، وكان التخصيص بنص مستقل ورد بعد ذكر العام؛ وهو قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرُ .

ومن تخصيص العام بنص منفصل ما ورد بشأن عدة المطلقة، من قوله تعالى : ﴿أ□□بر□□﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فالمطلقات عام يشمل كل مطلقة، حاملاً كانت أم حائلاً، قبل الدخول أم بعده، إلا أن هذا العموم قد خصص بقوله تعالى : ﴿□□□□□□﴾ [الطلاق: ٤].

الثاني : المخصص المتصل :

---

(٢١) انظر: الإسنوي على المنهاج : ٤٤٦٩/٢ والمختصر : ١٥٢/٢؛ والفروق: ١٧٣/١ وراجع في مناقشة الأدلة التي استند إليها كل فريق مباحث التخصيص، ص ٣٤٤.

(٢٢) انظر : أحكام ابن العربي : ٢٠٤/١.

وهو ما لا يستقل بنفسه، أي: لا يدل على المراد استقلالاً، بل يتعلق معناه بما قبله وهو العام، ولذا لا يتصور مجيئه إلا مقارناً للعام، وهو أنواع خمسة : الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية، وبدل البعض من الكل.

أ- الاستثناء : عرفه الإمام الغزالي بأنه : قول ذو صيغة محصورة، دال على أن المذكور به لم يرد بالقول الأول [٢٣] .

وذلك مثل : قوله تعالى: ﴿ٱبۡنِي بِيَتۡ تَتِيَ﴾ [النجل : ١٠٦] ، فـ (من): عام يشمل كل كافر، ولكن الاستثناء صرف هذا العام، وقصره على من كفر راضياً مختاراً، وقد وضع الأصوليون شروطاً للاستثناء لا بد من توفرها حتى يكون صالحاً لتخصيص العام وقصره على بعض أفراده، وقد تفاوتت آراؤهم في بعضها، مما ترتب عليه الخلاف في بعض التطبيقات، سواء كان العام حقيقياً ، أو اعتبارياً مجازياً، كما في الأعداد المحصورة.

فاشترط في الاستثناء أن يتصل المستثنى بالمستثنى منه ولا يتأخر عنه، وقد اعتبروا المحكم في الاتصال والانفصال، هو العادة في المخاطبات والمكاتبات، فلا يقدح في الاتصال الفصل بعدة كلمات، ولا تخلل سعال أو تنفس، أما إذا أخذ المتكلم بعد صدور الكلام في كلام آخر مغاير، ثم استثنى من الأول عقب ذلك؛ فإنه يضر بالاتصال [٢٤] .

وقد رأى بعض الفقهاء أن الاستثناء يعتبر متصلاً ما دام قد حصل في المجلس، ورتبوا عليه أن من أقر بعشرة ثم انشغل بحديث آخر، فإذا استثنى بعد ذلك فقال : إلا ثلاثة؛ صح استثناؤه ولا يُلزم إلا بسبعة ما دام الاستثناء قد وقع في مجلس الإقرار، إلا أن الجمهور اعتبروا هذا الاستثناء لغواً، فلا يخصص العام به؛ لوقوعه منفصلاً [٢٥] ، وكذلك لو قال: بعتك جميع غلة أرضي، ثم قال في المجلس : إلا القمح. واشترطوا في الاستثناء: أن لا يستغرق المستثنى منه، ولا خلاف في

---

(٢٣) انظر: المستصفى : ٤٣٦/٢ وراجع: الإسنوي: ٩٣/٢ ، والإحكام والمختصر ١٣٢/٢، والتحقيقات العلمية الدقيقة في رسالة الدكتور عمر عبد العزيز مباحث التخصيص، ص ١٦١ – ١٧٤ .

(٢٤) انظر: مسلم الثبوت: ٣٢١/١؛ والمختصر : ١٣٧/٢.

(٢٥) انظر: جمع الجوامع : ٩/٢ – ١١؛ والتقرير والتحبير : ٢٦٣/١؛ وإرشاد الفحول، ص١٧٤.

هذا سوى ما نقله القرافي عن ابن طلحة، مما يفيد قوله بصحة هذا الاستثناء؛ حيث قال في كتابه المسمى بـ (المدخل للفقه): «إذا قال: أنت طالق كل الطلاق إلا ثلاثاً، فهل يلزمه الثلاث أم لا؟ قولان فالقول بلزومها بناءً على بطلان استثنائه، والقول بعدم لزومها – وهو الذي يظهر – بناءً على صحة استثنائه [٢٦].

واختلفوا في استثناء الأكثر أو النصف بأن أقر شخص، فقال: له علي عشرة إلا سبعة، أو إلا خمسة، وهذا من العام الاعتباري لا الحقيقي ؛ لأنه من الأعداد؛ فذهب الجمهور إلى صحته، وذهب الحنابلة إلى جواز استثناء النصف والمنع من الأكثر، فالمقر يلزمه عشرة، ويلغو استثناء السبعة؛ استناداً إلى أصولهم في عدم جواز استثناء الأكثر ، أما الجمهور فالاستثناء صحيح في الصورتين[٢٧]؛ استدلالاً بقول الله تعالى :﴿ۥ ﴾ [الحجر : (٤٢) والغاوون أكثر ؛ بدليل قول الله تعالى :﴿ ﴾ [يوسف: ١٠٣]. واختلفوا في الاستثناء بعد جمل متعاطفة بالواو : أيصرف إلى جميع الجمل، أو إلى الجملة الأخيرة فقط؟ .

فمذهب الحنفية رجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة، إلا إذا دل دليل على خلاف ذلك . وذهب الجمهور إلى أنه يرجع إلى الكل، إلا إن دل الدليل على غير ذلك .

وذلك كقوله تعالى :﴿ ﴾ [النور ٤-٥]

فذهب الحنفية إلى أن الاستثناء يعود إلى الأخيرة لقربه، فالتوبة لا ترفع إلا الفسق، فالمحدود حد القذف لا تقبل شهادته بعد ذلك أبداً .

وذهب الجمهور إلى أن الاستثناء يعود إلى الجميع؛ لأن العطف أفاد التشريك، فالتوبة ترفع الفسق، وعدم قبول الشهادة، وكان الأصل أن يرتفع الجلد، إلا أنه . منع منه مانع ؛ وهو الإجماع على أن الجلد لا يسقط بالتوبة ؛ لأنه حق الآدمي[٢٨].

---

(٢٦) انظر: العقد المنظوم للقرافي ل: ٤٢٠٠ ومباحث التخصيص، ص ١٩٠.

(٢٧) الإحكام : ٤٣٣/٢ وروضة الناظر : ١٨٢/٢

(٢٨) انظر: التوضيح : ١٣٠/٢ وأسباب اختلاف الفقهاء، ص ١١٥٦ والمعتمد، ص ١٢٧٠ والمسلم: ١/ ٣٣٧؛ والإحكام: ٤٥٠/٢.

وتظهر ثمرة الخلاف أيضاً فيما لو قال الواقف في وقفيته : غلة أرضي وقف على كل من تعلم، وتغرب، وجاهد من أولادي، إلا الغني.

فعند الحنفية يُعطى المتعلم والمغترب، غنياً كان أو فقيراً، ولا يعطى المجاهد إلا إذا كان فقيراً.

وعند الجمهور لا يعطى الغني، ممن نص على إعطائهم، إثباتاً للنقيض.

ب- الشرط : عرفه ابن السبكي بأنه : ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته [٢٩].

اصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي

والشرط إما عقلي أو شرعي أو عادي أو لغوي، والمقصود هنا هو الشرط اللغوي؛ لكونه هو المخصص، حيث إنه يخرج ما لولاه لدخل لغة [٣٠].. مثال ذلك : قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [النساء : ١٢]، فاستحقاق الأزواج للنصف مشروط بعدم وجود ولد للزوجة .

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ .[البقرة: ٢٣٣]. هذا، وقد أفاض الأصوليون بذكر تقسيمات للشرط، باعتبار وجوده ومن حيث اتحاده وتعدده، كل ذلك سعياً وراء الحكم ووقت تحققه؛ لأن وجود المشروط متوقف على تحقيق الشرط، وقد يثور خلاف في تحقيق المشروط إذا كان الشرط متعدداً أو تدريجي الوجود، فيترتب عليه الخلاف في الحكم؛ لأنه ثمرته، فحسم الأصوليون هذا الخلاف، وأطالوا ببيان هذه الحالات؛ ليكون تعامل الناس في منجاة عن الاضطراب والتنازع [٣١].

---

(٢٩) انظر: جمع الجوامع : ٢/١٥٠ والتقرير والتحبير : ٢٤٩/١والمستصفى: ٣٩/٢ وانظر: مباحث التخصيص، ص ٢٥٧ ، فقد اختار الدكتور عمر أن يعرفه بأنه : ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود، وكان خارجاً عن الماهية، ليتفادى بذلك والصفة تقصر العام على بعض أفراده، وهو الذي تتحقق فيه الصفة، أما الاعتراضات التي أثيرت على تعاريف القدماء.

(٣٠) انظر: الإحكام: ٤٥٤/٢.

(٣١) انظر: المختصر : ٢/١٤٥ والتقرير والتحبير : ٢٤٩/١؛ والبناني على جمع الجوامع : ٥٠/٢.

ت–الصفة : ويقصد بها الصفة المعنوية؛ لأن الأصوليين لا يريدون بها النعت النحوي فقط، بل يريدون مطلق التعليق بلفظ آخر، ليس بشرط، ولا عدد، ولا غاية، سواء أكانت هذه الصفة نعتاً نحوياً، كما في الحديث: في الغنم السائمة زكاة، أو مضافاً ، مثل : في سائمة الغنم زكاة، أو غيرهما.

البعض الذي لم يتصف بالصفة فإنها تخرجه من العام [٣٢]، وقد تفرع على هذا أن الزكاة تجب في السائمة؛ لأن الجمهور يرى أن تقييد الغنم بوصف السائمة يخرج غير السائمة، فيفيد عدم الوجوب عند عدم الصفة؛ إثباتاً للنقيض.

ث– الغاية : وهي تفيد تخصيص الحكم بما قبلها لأنها غاية للحكم ونهاية له، وشمول الحكم لما بعدها يناقض هذا المعنى.

مثال ذلك : قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ إلى قوله : حَتَّى يُعطوا الجزية [التوبة : ٢٩] فالغاية قصرت وجوب القتال على حالة عدم إعطاء الجزية، وأخرجت حالة إعطائها عن وجوب القتال [٣٣] ؛ إثباتاً للنقيض .

ج– بدل البعض : وهو يخصص العام، ويقصره على بعض أفراده الذين يشملهم البدل، وأما ما لا يكون مشمولاً فإنَّ البدل يُخْرِجُه من العام.

مثال ذلك: قوله تعالى : ﴿ بجبحبخبمبهبجتحتختمتهثم﴾ [آل عمران: ٩٧]، فالبدل: مَنِ اسْتَطَاعَ قصر العام وهو النَّاسِ على بعض أفراده؛ وهم المستطيعون، وأما البعض الآخر وهم العاجزون فقد أخرجهم عن حكم العام؛ وهو وجوب الحج [٣٤]، إثباتاً للنقيض.

ب – مذهب الحنفية

ذهب الحنفية إلى أن التخصيص هو قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن [٣٥] ، وبناءً على ذلك فإنه لا يجوز التخصيص بأي دليل، كما يرى الجمهور، بل لا بد أن يكون

---

(٣٢) انظر : كشف الأسرار : ٣٠٦/١.

(٣٣) انظر: المحلي على جمع الجوامع : ٣٥٤/٢ ومباحث التخصيص، ص ٢٧٣؛ ومسلم الثبوت: ٣٤٤/١.

(٣٤) انظر : المعتمد :٢٥٧/١؛ وجمع الجوامع : ١٥٢/٢ ومباحث التخصيص، ص ٢٧١

(٣٥) انظر: مسلم الثبوت: ١٣٤٤/١ ومباحث التخصيص، ص ٢٦٩.

الدليل مستقلاً عن جملة العام، مقارناً له في الزمان، بأن يرد العام ويرد المخصص له على التوالي، وذلك كما في قوله تعالى: نَس شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ من أنام أغَرُّ [البقرة: ١٨٥).

انس شهد عام يفيد أن كل من شهد الشهر وجب عليه الصوم، وقد اقترن بهذا العام الدليل المخصص المستقل عن جملة العام، وهو: ومن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ، فأخرج المريض والمسافر، وبقي العام مقصوراً على الأفراد الباقين.

أما إذا كان الدليل المستقل متراخياً، فإن الحنفية لا يسمون قصر العام بواسطته على بعض أفراده تخصيصاً، بل نسخاً، ويكون الخاص ناسخاً للعام في القدر الذي اختلفا فيه، بشرط التساوي بينهما في الثبوت، مثال ذلك قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَم يأتوا بأربعة شهلة فَاجْلِدُوهُم تعيين جلدة [النور: ، في والذين عام في الأزواج وغيرهم، والحمتِ عالم في الزوجات وغيرهن، فلما قذف هلال بن أمية امرأته، قال النبي ﷺ: البيئة أو حد في ظهرك [٣٦] ، فنزل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يكُن لهم شهلَكَهُ إِلَّا أَنفُسُهُم فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَتِ اللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ) [النور: ١]، فكان ناسخاً (نسخاً جزئياً) لآية القذف، والمنسوخ هو الحكم في حق الزوج إذا كان هو القاذف، وقد فرق الحنفية بين التخصيص والنسخ الجزئي، بأن المشرع إذا أراد بالعام من أول الأمر بعض أفراده، قرنه بما يدل على مراده من المخصصات، حتى لا يقع التجهيل في كلامه، أما إذا ورد العام من غير مخصص ؛ فإنه يدل على أن المشرع يريد جميع أفراده ابتداء، فإذا جاء بعد ذلك نص يخرج من العام بعض ما كان داخلاً فيه، كان ناسخاً لا مخصصاً، فالخارج من العام بالتخصيص لم يدخل فيه ابتداء، والخارج منه بالنسخ دخل فيه ابتداء ثم خرج .

وفرقوا بينهما أيضاً بأن دلالة العام الذي دخله النسخ الجزئي على الباقي قطعية، أما العام الذي دخله التخصيص فإن دلالته على الباقي ظنية؛ لاحتمال المخصص الثاني [٣٧].

([٣٦]) من حديث رواه البخاري انظر: المشكاة: ٢١٨/٢ - ٢١٩

([٣٧]) انظر : كشف الأسرار : ١/٣٠٧؛ والتلويح على التوضيح : ٤٤/١- ٤٥ .

فإن لم يُعْلَمْ تأخر الخاص عن العام، ولا مقارنته له، وقع التعارض بينهما، فيعمل بالراجح منهما، فإن لم يعثر على مرجح تساقطا، فلا يعمل بهما في القدر الذي تناوله الخاص [٣٨].

أما الدليل غير المستقل؛ كالاستثناء، والشرط، والغاية، والصفة، وبدل البعض، إذا جاء بعد العام؛ فإن الحنفية لا يسمونه تخصيصاً، بل قصراً، وذلك لانتفاء الاستقلال عن جملة العام، فكأن العام لم يرد به العموم من أول الأمر، بل كان من باب المجاز لاستعماله في غير ما وضع له .

وقد رتبوا على ذلك أصلهم، وهو أن تقييد العام باستثناء، أو وصف أو شرط، لا يدل على حكم مخالف عند انعدام ذلك القيد، بل لا بد من البحث عن دليل لحكم حالات انتقاء القيد، وهذا الأصل مرتبط بموقف الحنفية من مفهوم المخالفة، قال صاحب (التحرير): «التخصيص بالشرط، والغاية، والصفة، إنما هو عند القائلين بمفهوم المخالفة، وأما غيرهم فلا يقولون بالتخصيص، قلنا: التخصيص بمعنى القصر اتفاق، وإنما الاختلاف في إثبات النقيض [٣٩] .

ثالثاً : المشترك:

هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر [٤٠] .

وعرفه سعد الدين التفتازاني بأنه : ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير وبين أن معنى الكثرة ما يقابل الوحدة، لا ما يقابل القلة، فيدخل فيه المشترك بين المعنيين فقط [٤١].

مثال ذلك : لفظ القرء؛ فإنه يطلق على الطهر، وعلى الحيض، وقد وضع لكل منهما بوضع مستقل.

ولفظ المولى، فإنه يطلق على السيد، وعلى العبد، وقد وضع لكل منهما بوضع مستقل .

ولفظ العين : فإنه يطلق على الباصرة، والجاسوس، ومنبع الماء والمال الناض، وقد وضع لكل معنى من هذه المعاني بوضع على حدة.

([٣٨]) انظر: التلويح على التوضيح: ٤١/١.

([٣٩]) انظر : أصول الجصاص ص ٤٤٩ والنبذ، ص ٥٢؛ والتحرير مع شرحه :٢٥٣/٢.

([٤٠]) انظر: الإسنوي على المنهاج : ٢٢٤/١.

([٤١]) انظر: التلويح مع التوضيح: ١٣٢/١وانظر: البزدوي، فقد زاد قيوداً في التعريف لا حاجة إليها، كشف الأسرار : ٣٨/١.

ومرجع ظهور المشترك والمترادف هو ما تمتاز به لغتنا من غنى في وجوه دلالات الألفاظ على المعاني، وثراء في أساليب الخطاب وإطلاق الأسماء على مسمياتها، ومرونة في إطلاق اللفظ على المعنى لمناسبة، فتوجد تلك المناسبة أو جزء منها أو ملابسها ، فيطلق ذلك اللفظ على معنى آخر.

وقد تناول بعض الباحثين الأسباب التي أدت إلى وجود المشترك وأهمها ما يلي :

١ – تعدد القبائل والأمصار العربية؛ فقد يصطلح أهل ناحية على إطلاق لفظ على معنى، ويصطلح أهل ناحية أخرى على إطلاق ذلك اللفظ على معنى آخر، وبعد الاطلاع على مدونات اللغويين يتضح : أن اللفظ قد استعمل في أكثر من معنى [٤٢] .

٢ – أن يستعمل اللفظ في غير معناه الحقيقي مجازاً، لوجود علاقة بين المعنيين، ويشتهر المعنى المجازي للفظ، وينسى التجوز مع الزمن، وينقله اللغويون على أنه حقيقة في المعنيين لا على أن الأول حقيقة، والثاني مجاز[٤٣] .

٣– أن ينقل من المعنى الذي وضع له في أصل الاستعمال إلى معنى اصطلاحي، فيكون حقيقة لغوية في الأول، حقيقة عرفية في الثاني . .

٤– أن يكون اللفظ في أصل الاستعمال موضوعاً لمعنى، ثم يتعدد إطلاق هذا اللفظ على معنيين فأكثر، بينهما قدر مشترك من المعنى الذي كان مراداً من اللفظ في أصل الاستعمال، إلا أن هذا القدر المشترك قد غفل عنه أهل اللغة بتوالي الأجيال والقرون.

مثال ذلك : القرء، فإنه أطلق في الأصل على الوقت المعلوم، يقال : هبت الريح لقرئها وقارئها ، أي : لوقتها ، ومعلوم أن للحيض وقتاً، وللطهر وقتاً، فأطلق لفظ القرء على كل منهما، ثم وضع القرء للحيض والطهر وضعاً متعدداً ؛ فكان من المشترك[٤٤] .

حكم المشترك : قرّر علماء الأصول : أن الاشتراك خلاف الأصل، وقد بين الإمام الرازي المقصود بالمخالفة للأصل، بقوله : ونعني به أن اللفظ متى دار بين احتمال

---

(٤٢) انظر: مفتاح الوصول، ص ٤٤.

(٤٣) انظر كشف الأسرار: ٣٩/١.

(٤٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن : ١١٣/٣؛ وأصول الفقه، لأستاذنا الشيخ أبو زهرة، ص ١٦٠.

الاشتراك والانفراد، كان الغالب على الظن هو الانفراد واحتمال الاشتراك مرجوح [٤٥] .
اصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي أما إذا تحقق الاشتراك في النصوص، فإنه لا يخلو من أحد أمرين : الأول: أن تقوم قرينة تدل على المعنى المراد، وذلك بأن يكون اللفظ مشتركاً بين معنى لغوي، ومعنى اصطلاحي شرعي، فإذا ورد في استعمالات الشرع، كان المراد المعنى الاصطلاحي لا اللغوي، إلا إذا وجدت قرينة تصرفه إلى غيره، مثال ذلك: الصلاة والصوم والزكاة والحج والزواج والطلاق والعدة، فالمراد من هذه الألفاظ: المعنى الشرعي لا اللغوي.

الثاني : أن تخفى أو تنعدم القرينة الدالة على المعنى المراد، وذلك بأن يكون اللفظ مشتركاً بين معنيين أو أكثر، وليس للشارع عرف خاص يعين واحداً من المعنيين أو المعاني التي وضع لها المشترك، ففي هذه الحالة على المجتهد أن يتوقف ويلتمس القرينة بالبحث والتأمل في الأمارات، وحكمة التشريع، ومقاصده، فإن لم يوصله بحثه إلى قرينة أو أمارة تعين المعنى المراد، فقد اختلف في ذلك الأصوليون :

فذهب جمهورهم إلى حمل المشترك على كل معانيه [٤٦] ، وقد استدل على صحة ذلك بوقوعه في نصوص الشرع.

فقد قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ [الحج : ١٨]، ووجه الدلالة : أنه أريد بالسجود هنا معنيان مختلفان الخضوع ووضع الجبهة على الأرض؛ لأن السجود من الناس غير السجود الذي نسب إلى غيرهم، مع أن الآية نسبت إلى الجميع سجوداً .

ومن ذلك : قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلَيْكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ [الأحزاب : ٥٦]، ووجه الدلالة : أن الصلاة لفظ مشترك بين المغفرة والاستغفار، وقد استعملت فيهما دفعة واحدة، ومعلوم أن الصادر عن الله تعالى هو المغفرة وعن الملائكة الاستغفار لا المغفرة [٤٧].

وذهب الحنفية إلى أن المشترك لا يستعمل في كل معانيه؛ لأنه وضع لكل معنى من

---

(٤٥) انظر: الإستوي على المنهاج : ٢٨/١.

(٤٦) انظر: الإسنوي على المنهاج: ١/٢٣٤؛ وأصول التشريع الإسلامي، ص ١٢١٩ والإحكام، للآمدي : ٣٥٢/٢

(٤٧) انظر: الإستوي: ٢٣٦/١.

معانيه بوضع خاص، فلا يراد منه المجموع حقيقة؛ لأنه لم يوضع له، ولو كان موضوعاً له لكان عاماً لا مشتركاً، كما لا يراد مجازاً لما يستلزمه من الجمع بين الحقيقة والمجاز في إطلاق واحد، وهو لا يجوز [٤٨] .

وذهب بعض علماء الحنفية إلى أنه يجوز أن يراد بالمشترك معنياه أو معانيه في النفي دون الإثبات، جاء هذا فيما قرره المرغيناني، إذ قال: ومن أوصى لمواليه، وله موال أعتقهم وموال أعتقوه فالوصية باطلة، ثم بين مستنده في الحكم، فقال: «لأن الجهة مختلفة .. فصار مشتركاً، فلا ينتظمهما لفظ واحد في موضع الإثبات، بخلاف ما إذا حلف لا يكلم موالي فلان حيث يتناول الأعلى والأسفل ؛ لأنه مقام النفي، ولا تنافي فيه [٤٩]، وإنما حكم ببطلان الوصية؛ لأن لفظ المولى مشترك بين المعتق والعتيق، فيحتمل أن يراد المولى الأعلى (وهو الذي وقع منه العتق، ويحتمل أن يراد الأسفل وهو الذي وقع عليه العنق)، ولا يصح أن يكون كل منهما مراداً؛ لأن المشترك وارد في الإثبات، وهو في هذه الحالة لا يفيد كل معانيه، بل يراد واحد من معانيه فقط، ولما كان الموصي قد مات ولم يعين الموصى له، وقعت الجهالة في الموصى له، والوصية للمجهول باطلة [٥٠].

وقد رأى بعض الباحثين أن من أمثلة المشترك كلمة : (أو) في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا تي□□□□□□□□□□□□□□□□﴾ [المائدة: ٣٣].

فذهب فريق إلى أن (أو للتخيير، وذهب آخرون إلى أنها للتفصيل؛ وهي تستعمل في كلا المعنيين [٥١]، فبناء على أنها للتخيير يكون الإمام مخيراً في العقوبات التي نصت عليها الآية، وقال في هذا ابن عباس : ما كان في القرآن (أو) فصاحبها بالخيار [٥٢]، وبناءً على أنها للترتيب والتفصيل

([٤٨]) انظر: التلويح مع التوضيح: ٦٦/١ - ١٦٧ وكشف الأسرار: ٤٠/١.

([٤٩]) انظر: الهداية: ١٨٥/٤ - ١٨٦ والتلويح مع التوضيح: ٦٧/١.

([٥٠]) انظر: العناية على الهداية، للبابرتي : ٢٤٧/٨.

(٥١) انظر المغني لابن هشام ٦٤/١

(٥٢) انظر: الجامع للقرطبي : ١٦٢/٦

لا يكون الإمام مخيراً في العقوبة، بل : من حارب وقتل وأخذ المال، قُتل وصلب، ومن قتل ولم يأخذ المال، قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل، قطعت يده، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء[٥٣].

(٥٣) انظر: القرطبي : ١٥١/٦؛ والإنصاف للبطليوسي، ص ١٩؛ والبزدوي مع كشف الأسرار : ١٥٠/٣.